الفصل الأول

العلاقات الدولية في الإسلام

المبحث الأول

أسس العلاقات الدولية في الإسلام:

الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو (السلم)، ودلالة ذلك في قوله تعالى "وَانْ جَنَحُوا لِلسلمِ فَاجنَح لَهَا وَتَوكَل على الله" [1]، ومعنى الاية (الميل نحو المسالمة، وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم، وأقبل ذلك منهم). إن هذه الآية تدل على مشروعية المعاهدة كلما اقتضى الموقف عقدها. فقد هادن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهود المدينة حينما أقتضى الموقف السياسي ذلك، ثم عقد (ص) صلح الحديبية حينما أقتضى الموقف عقده [2].

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً، أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس، والعقيدة، والحرية الدينية [3]، ولكون الأصل في العلاقات الدولية هو السلم، دعا القرآن الكريم إلى السلم عامة بقوله تعالى: " يَا أَيهَا أَلَذِينَ أمنُوا أدخُلوا في السّلمْ كَآفَةَ وَلاَ تَتبعُوا خُطُوات الَشيطان انّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِين "[4]، وقوله تعالى "فَان إعْتَزَلُوكُمْ فَلمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقوْا إلْيكُمُ أَلسَّلَم فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِم سَبِيلاً "[5].

وإن النبي (ص) يدعوا المشركين بدعاية الله تعالى، وينبئهم برسالته التي نزلت عليه من ربه، فكان يدعوهم إلى التوحيد في العبادة، ويأمرهم بالفضائل وينهاهم عن الرذائل، وعُدّ (السلام) شعاره استنادا إلى قوله تعالى "وَلاَ تَقوُلوا لِمَنْ أَلْقى إلَيكُمْ أَلسَلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ أَلحيوة أَلدّنيا فَعِنْدَ أَللهِ مَغَانِمُ كَثِيرةٌ" [6].

---

[1] - سورة الأنفال، الآية ٦٢ .

[2] - د.خالد رشيد الجميلي، " أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون "، الجزء الأول من التشريع السياسي الإسلامي المقارن، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٧، ص ٩٠ .

[3] - د.محمد أبو زهرة، " العلاقات الدولية في الإسلام، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بلا، ص ٤٨ .

[4] - سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .

[5] - سورة النساء، الآية ٩٠ .

[6] - سورة النساء، الآية ٩٤ .

يكون أهلها أو أكثرهم مسلمين، ويجوز أن تكون (دار إسلام) حتى ولم يكن فيها مواطن مسلم ما دام حاكمها مسلم، ويطبق أحكام الإسلام [1]. إن الأرض التي يطبق سكانها الشرع الإسلامي تُعدّ أرضاً إسلامية أو (دار إسلام)، ويرى البعض بان أي إقليم يرضى سكانه (بالإسلام) دون قيود تسود السلطة الإسلامية الذميين فيه، فهو (دار إسلام)، ويشترط آخرون لإدخال الإقليم الإسلامي في (دار الإسلام): أن يكون في وسع المؤمن تأدية فروضه الدينية بحرية، ومن الشواهد على ذلك: (إقامة صلاة الجمعة، وصلاة العيدين في الإقليم) [2]

٢. دار الحرب: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم، فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي إلى المنعة والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد، فهي (دار حرب) يتوقع الاعتداء منها دائماً، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً، ويكونوا على أهبة الاستعداد للقتال لدفع الاعتداء، وهناك رأي آخر لبعض الفقهاء، وهو: أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار (دار حرب)، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصبح الدار (دار حرب)، وهي:

الشرط الأول: ألاّ تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم.

الشرط الثاني: أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على (دار الإسلام)؛ ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست (دار حرب) ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها، وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بـ (الدار الإسلامية) لا تُعدّ في قبضة غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة للحاكم المسلم.

الشرط الثالث: ألاّ يبقى المسلم أو الذمي، (أي غير المسلم الذي يُعدّ من الدعوية الإسلامية) مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين في الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون، وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست (دار حرب)،

---

[1] - د.عبد الكريم زيدان، "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، مجلة كلية الدراسات

عهد)، وقد قال بعض الفقهاء أن هذه الديار تدخل في عموم (دار الإسلام)، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود، إلاّ وهم أهل المنعة والقوة [1]

وكان من نتائج تعذر أنشاء دولة إسلامية في العالم كله، أن انقسم العالم إلى عالمين: عالم الإسلام، وعالم الحرب، وهذا الانقسام في رأي الشرع الإسلامي، كما ذُكر آنفا، ليس سوى انقسام مؤقت، إلا أنه في الواقع أستمر طوال التاريخ الإسلامي، ولم تكن العلاقات بين هذين العالمين علاقات سلم، بل كان كل منها في حرب مع الآخر، غير أن حالة الحرب لم تكن تعني اقتتالا حقاً، بل كانت مرادفة للمصطلح الغربي القانوني (عدم اعتراف)، أي عجز عالم الحرب عن الاحتفاظ بكيان شرعي على وفق الشريعة الإسلامية، لأنه عالم يفتقر إلى الشرط ألعقيدي الجوهري، أي الإيمان الصحيح، وعدم الاعتراف لا يعني، كما هو الحال في قانون الدول الحديث استحالة الدخول في مفاوضات، وعقد المعاهدات، ولا يتحتم عليها أن تكون لها صفة الديمومة، وان قانون (السلام)، شأنه شأن (الجهاد)، لم يكن نظرياً، سوى انه جهاز مؤقت ينظم علاقات المسلمين بالعالم الخارجي خلال مراحل توقف القتال، أي عندما يكون (الجهاد) معلقاً إلى أن تشمل (دار الإسلام) العالم كله، كما أن علاقات السلم بين (دار الإسلام) و (دار الحرب)، والتي كانت ترتكز في الغالب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصالح المتبادلة، لم تكن تنطوي على فكرة المساواة بين الدارين، ذلك لأن (دار الحرب) لا تستطيع أن يكون لها وضع طبيعي أو دائم ما لم يعتنق سكانها الإسلام أو يقبلوا بوضع أهل الديانات المعترف بها [2].

على أن هناك وجهة نظر ترى بأن العلاقة بين (دار الإسلام) و(دار الحرب)، تقوم على (الحرب)، انطلاقا من ان الدولة الإسلامية تعترف اعترافا واقعياً لا شرعياً بـ(الدولة غير الإسلامية)،على أساس وجودها المادي المحسوس، لأنّ ما هو محسوس لا يمكن إنكاره، ويتحقق هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة، أي بالقدرة الفعلية للدولة على بسط سلطانها على إقليمها، ورعاياها، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات، وما يترتب عليها من التزامات أو حل مشكلات معلقة أو تنظيم أمور تجارية فيما بينها، وعلى أساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية بالأمان، وما يترتب عليه من أحكام، وحقوق، وواجبات بالنسبة